الأحاديث التي ذكر فيها عثمان وعلي رضي الله عنهما معاً في صحيح البخاري (دراسة حديثية تحليلية)

The hadiths in which Uthman and Ali (may God be pleased with them) were mentioned together in Sahih al-Bukhari - an analytical modern study

م. د. خالد خشان مجول
المديرية العامة لتربية الانبار
Dr. Khaled Khashan Mujol
General Directorate of Education Anbar

ملخص البحث

عرض البحث خمسة مسائل ذكر فيها رأي الخليفتين عثمان وعلي (رضي الله عنهما) فقد اتفق الخليفتان في موضوع الغسل من الجماع، وفي الإيلاء، وفي الخطبة قبل صلاة العيد واختلف الخليفتان في متع الحج، فكان لكل من الصحابيين (رضي الله عنهما) حجته ووجهة نظرة وفي موضوع الصدقات، عرض علي على عثمان (رضي الله عنهما) كتاب الصدقات، فكان عثمان (رضي الله عنه) على بينة منه والبحث يبين العلاقة الحقيقية بين اثنين من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) هما: عثمان وعلي، ما ورد بشأنهما معاً في كتاب صحيح البخاري، الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم .

Abstract:

The research presented five issues in which the opinion of the two Caliphs Othman and Ali (may God be pleased with them) was mentioned. The two Caliphs agreed on the subject of washing from intercourse, in giving, and in the sermon before the Eid prayer. On the subject of alms, Ali showed Uthman (may God be pleased with them) the book of alms, and Uthman (may God be pleased with him) was aware of it and the research shows the true relationship between two of the Rightly-Guided Caliphs (may God be pleased with them) namely: Uthman and Ali, what was mentioned about them together in The book of Sahih Al-Bukhari, which is the healthiest book after the Noble Qur'an.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الغفار، وأتم عليه النعمة، وأعلى مقامه في كل زمان ومكان، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ورضي الله على آله الأطهار وأصحابه الأبرار، والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وبعد؛ فقد هيأ الله تعالى الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) لنصرة هذا الدين وحفظه، وتطبيق أحكامه والعمل على تنفيذ شرائعه، والجهاد لإقامته والحرص على نقله وبثه والدعوة إليه بالقول والعمل، وتوافرت فيهم كل المواصفات العالية في السمو البشري، فاستحقوا ثناء الله تعالى عليهم: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ}**[(١)]، وهذه شهادة الله تعالى فيهم **{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا}**[(٢)]، **{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا}**[(٣)].

ومن المعلوم في الإسلام أن خير القرون هو القرن الأول الذي بعث فيه النبي ﷺ، ولا ينازع في هذا إنسان سويّ، وأن صحابته (رضوان الله تعالى عليهم) هم خير ناس صحبوا نبي، وأن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) هم مُقدَّم هذه الأمة، وهم ولاة أمورها، والذين ساسوا دولة الإسلام بعد نبيهم ﷺ.

ويحاول بعضهم تصوير الأمر على خلاف هذه الصورة الحقيقية لمآرب خفية لا يجهلها المثقفون، وأن هذا القرن هو قرن فتن وخلاف، وأن هناك نزاعات حادة بين الصحابة (رضي الله عنهم) من أجل منافع دنيوية وصلت إلى درجة الاقتتال، وأن هناك بين الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) خلافات عنيفة لا يمكن رتقها أو إخفاءها.

ومن أجل توضيح الحقيقة قامت فرضية البحث على كشف العلاقة بين اثنين من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) هما: عثمان وعلي، ما ورد بشأنهما معاً في كتاب وصف بأنه أصح كتاب بعد القرآن الكريم، وأعني به صحيح البخاري، لكشف حقيقة العلاقة بين هذين الخلفيتين العظيمين، من منظور حديثي بحت، بدلاً من اللجوء إلى بعض الكتب المشبوهة والصحف الصفراء التي تقلب الحقيقة رأساً على عقب، أو تخلط السم بالعسل.

---

(١) سورة أل عمران: من الآية ١١٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٨٧.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢٢.

ولا تعني خيرية هذا القرن أن المجتمع الإسلامي آنذاك هو مجتمع ملائكي، كما يعتقد بعض الناس، بل هو مجتمع بشري حيوي يحصل فيه الخلاف وترتبك فيه الأخطاء؛ ولكن سمة الخيرية هي السمة الغالبة، وأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا قدوة رائعة حتى في الخلافات التي كانت تطفو على السطح.

من أجل هذا كان هذا البحث الموسوم (**الأحاديث التي ذكر فيها عثمان وعلي (رضي الله عنهما) معاً في صحيح البخاري- دراسة حديثية تحليلية**).

وتناولت في هذا البحث الأحاديث التي فيهما المواقف والآراء، ولم أتناول الأحاديث التي ود فيها ذكر عثمان وعلي (رضي الله عنهما) مجردة من الآراء أو المواقف.

وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون الخطة في مقدمةٍ وخمسة مباحث وخاتمةٍ:

المبحث الأول: الغسل من الجماع.

المبحث الثاني: النهي عن المتعة.

المبحث الثالث: كتاب الصدقات.

المبحث الرابع: في الإيلاء.

المبحث الخامس: الخطبة قبل صلاة العيد.

ثم قامة المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

الغسل من الجماع

قال الإمام البخاري (رَحِمَهُ اللهُ): حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

تخريج الحديث: الحديث رواه البخاري[١].

ورواه من طريق آخر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

ورواه مسلم أيضاً من طريق أخرى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم به[٣].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في الصحيحين، ولتلقي الأمة كتابيهما بالقبول.

لطائف الإسناد: في سند الحديث الأول التحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين: اثنان من كبار التابعين، وهما أبو سلمة وعطاء، والثالث تابعي صغير وهو: يحيى بن أبي كثير، والثلاثة على نسق واحد. ومنها: أن فيه صحابيين يروى أحدهما عن الآخر وهما: زيد بن أبي خالد وعثمان

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ٤٦/١، رقم (١٧٩).

(٢) المصدر نفسه: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ٦٦/١، رقم (٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/ ٢٧٠، رقم (٣٤٧).

بن عفان. ومنها: أن رواته ما بين كوفي وبصري ومدني[١].

وفيه ذكر أسماء ستة من الصحابة (رضي الله عنهم).

وفي سند الحديث الثاني: ذكر في أسماء سبعة من الصحابة الأجلاء (رضي الله عنهم)، وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين: وفيه: العنعنة في موضع واحد وفيه: لفظ الإخبار في خمسة مواضع: منها بلفظ أخبرني، في موضعين، وبلفظ أخبره في أربعة مواضع، ولفظ القول في موضعين، والسماع في موضعين[٢].

شرح الحديث: قوله: (أرأيت) معناه: أخبرني، عن حكم من جامع (فلم يُمنِ) من الإمناء، أي لم ينزل المني، فأمره بالوضوء (كما يتوضأ للصلاة) احترز به عن الوضوء اللغوي. ويغسل ذكره، أمره بذلك لتنجسه بالمذي، وأن عثمان (رضي الله عنه) أخبره أن هذه فتوى رسول الله ﷺ وأيد ذلك من الصحابة: عليّ والزبير وطلحة وأبي بن كعب (رضي الله تعالى عنهم) وزاد معهم أبا أيوب (رضي الله عنها) في السند الثاني[٣].

فقه الحديث: اختلف الفقهاء في حكم الغسل من الإيلاج على مذهبين، والخلاف مشهور ملخصه:

المذهب الأول: أنه لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل، وهو قول بعض الصحابة (رضي الله عنهم).

المذهب الثاني: يجب الغسل على من أولج سواء انزل أم لم ينزل. وروي عن عدد من الصحابة (رضي الله عنهم). واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ٣/ ٥٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٥١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ١/ ٢٧٣- ٢٧٤؛ عمدة القاري: ٣/ ٥٥؛ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ١/ ٣٦

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ٢٣/ ١٠٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١/ ١٨١.

ولكل من الفريقين أدلتهم، وما يعنينا هنا ما أجيب عنه عن حديث عثمان (رضي الله عنه).

فقد ذهب أصحاب المذهب الثاني إلى أن القول بأن عدم الغسل منسوخ، ويؤيد النسخ ما صحّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(١).

ويؤيده أيضًا ما صحَّ أنه اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه -أو يا أم المؤمنين- إن أريد أن أسألك عن شيء وإن أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢).

واعترض على حديث عثمان (رضي الله عنه)، فقال ابن عبد البر: «وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه»(٣).

وقال أيضًا في موضع آخر: «وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره وقال عليّ وأَبيّ بخلافه»(٤).

وقال: «وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصحُّ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه، ما خالَف، وقد كان يُفْتي بخلافِه»(٥).

وقال الفاكهاني: «وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين، لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧١/١، رقم (٣٤٩).

(٢) المصدر نفسه: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧١/١، رقم (٣٤٩).

(٣) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٧٠/١.

(٤) التمهيد: ١١٠/٢٣.

(٥) المصدر نفسه: ١١٧/٢٣.

قال يحيى بن أبي كثير. وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع، وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفًا على عثمان، ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذه علة ثانية. وقد خولف أيضا فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن خالد: أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علة ثالثة. وكم من حديث ترك البخاريُّ إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه»[1]؟!

وأجاب عنه مغلطاي بقوله: «ففيه نظر، أمّا العلة الأولى فلأنّ البخاري رواه في موضع آخر عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى، وقال أبو الحسن الدارقطني: حدّث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان وهو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام أنا يحيى به.

العلة الثانية: قوله: إنّ البخاري رواه بصيغة المقطوع، وليس كذلك؛ لأن العلماء قالوا: ليس في البخاري حديث منقطع شاهداً وسابقاً، فكيف بما ذكره الاحتجاج، وقد نص العلماء على أنه قال: ذكر من غير قول أولت وما أشبه ذلك من ألفاظ الرواية محمولة عندهم على السماع إذا عرف اللقاء والسماع، وحسين ممن عرف ذلك مه والله أعلم؛ ولذلك أنّ أصحاب الأطراف ذكروا موضع، وقال يحيى: هي رواية إجماع، ولهذا ساغ لهم إخراجه في مسند أبي أيوب، ولذا أخرجه مسلم والإسماعيلي وأبو نعيم بصيغة عن، وعلي رأى جماعة عن في صحيح مسلم متصلة، فلأنّ عند البخاري بطريق الأول لما علم من شرطه...

والثالثة: قوله: إنّ أبا سلمة خالفه زيد فغير ضار ولا منافاة بين قولهما؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ زاد شيئا فتقبّل منه إجماع، ولأن الصحابة المذكورين أصحاب فتيا فلمّا سئلوا أفتوا بما عندهم من حديث عن النبي ﷺ؛ لأنّ مثل هذا لا يؤخذ بالآراء ونشطوا مرّة أخرى فتذكروا مستندهم إن قيل لهم في ذلك فذكروه فصار جمعاً بين الرواية والفتيا والله تعالى أعلم»[2].

أما ابن حجر، فقد أجاب عن ذلك بقوله: «والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وقد روى بن عيينة أيضاً، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه بن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية بأن الحديث

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ٤١٥/١.

(٢) شرح سنن ابن ماجه- الإعلام بسنته عليه السلام، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٧٩٧- ٧٩٨.

في أعلى مراتب الصحة، فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»[١].

وأجاب ابن عبد البر بقوله: «وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان وإنما فيه جامع ولم يمس وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء، وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان إنه يتوضأ، وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين»[٢].

والخلاصة أن هذا الحديث: منسوخ، أو أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج[٣].

وأن ما روي عن عثمان[٤] وعلي[٥] (رضي الله عنهما) أن التقاء الختانين يوجب الغسل.

أهم ما يرشد إليه الحديث: تبين مما تقدم أن عثمان وعلياً (رضي الله عنهما) اتفقا في فتواهما، سواء في القول بعدم وجوب الغسل أو بوجوبه.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ٣٩٧/١.

(٢) الاستذكار: ٢٧٠/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٤/ ٣٦.

(٤) ينظر: موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٦٣/٢، رقم (١٤٣).

(٥) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٢٤٩/١، رقم (٩٥٥).

المبحث الثاني

النهي عن المتعة

قال الإمام البخاري (رَحِمَهُ اللهُ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

تخريج الحديث: الحديث رواه البخاري[١].

ورواه البخاري من طريق آخر، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[٢].

ورواه مسلم أيضاً بلفظ السند الثاني[٣].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في الصحيحين.

لطائف الإسناد: في الحديثين التحديث في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، والقول في موضع واحد.

وفيه رواية البصري والكوفي والمدني.

والحديث من أفراد علي بن الحسين[٤].

شرح غريب الحديث:

١ - **المتعة** في اللغة: متع: الميم والتاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على منفعة وامتدادِ مُدّةٍ في خيرٍ[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ١٤٢/٢، رقم (١٥٦٣).

(٢) المصدر نفسه: ١٤٣/٢، رقم (١٥٦٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٨٩٧/٢، رقم (١٢٢٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري: ١٩٨/٩.

(٥) ينظر: المجمل، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر،١٩٤٧م: ٨٢٢/٣.

والتمتع في الحج: أي أن تضم عمرة إلى حجك، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجاً من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وسميت متعة لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج[١].

٢ - **الإهلال:** الإهلال في اللغة: يقال: أهل الصبي، واستهل: إذا بكى أو صاح حين يسقط إلى الأرض، والإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكل من يرفع صوته[٢].

واصطلاحاً: رفع الصوت بالتلبية في الحج بقوله: لبيك اللهم لبيك[٣].

٣ - **عسفان:** سميت عسفان استغنائهم السيل فيها، وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقيل: بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وتقع اليوم في الطريق بين مكة والمدينة قريبة من البحر، وتبعد عن مكّة المكرّمة ٨٠ كم إلى الجهة الشماليّة الغربيّة منها، وهي في القسم الشمالي الغربي من مدينة جدّة إذ تبعد عنها ٥٠كم[٤].

شرح الحديث: كان عثمان (رضي الله عنه) ينهى عن المتعة، أي: عن فسخ الحجِّ إلى العمرة؛ لأنَّه كان مخصوصًا بتلك السنة الّتي حج فيها النَّبيّ ﷺ، أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الإفراد وأن يجمع بين المتعة والقران، أي: نهى عنه عثمان، للتنزيه؛ ترعيبًا في الإفراد، فلما رأى على نَهَي عثمان (رضي الله عنهما) عن التمتع والقران. أهل بهما: لَبَّيْكَ، أي: قائلًا: لَبَّيْكَ بعمرة وحجة فعل ذلك؛ خشية أن يحمل غيره النّهي على التّحريم[٥].

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ١٤٠٨هـ: ٢٥٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: مادة (هلل) ١١/٦؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (هلل) ٧٠١/١١.

(٣) ينظر: حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١١٧؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ه: ١٠٣.

(٤) ينظر: لسان العرب: مادة (عسف) ٢٤٦/٩؛ معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م: ١٢٢/٤؛ معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م: ٥٠١/٢.

(٥) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٩١/٨- ٩٢؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح،

أحكام الحديث: اختلف الفقهاء في الإفراد، والقران، والتمتع أيها أفضل، على الأقوال الآتية:

القول الأول: الإفراد أفضل وهو الراجح عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهذا موافق لمذهب عثمان (رضي الله عنه).

القول الثاني: القران أفضل، وهو رأي الحنفية[٣].

القول الثالث: التمتع أفضل، وهو قول عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبه قال الحنابلة[٦]، وهو موافق لقول علي (رضي الله عنه).

وقد سبق أن أمر عمر (رضي الله عنه) بالإفراد، فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): « أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رضي الله عنه): من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[٧].

أهم ما يرشد إليه الحديث: هذ موضع اختلف فيه الصحابيان الجليلان (رضي الله عنهما)، فإن «عليًا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين»[٨].

أبو عبد الله أحمد بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي القاهري الشافعي (ت٨٣١هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، قطر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ٢٧/٦؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق سليمان دريع الحازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٥٩/٤- ٦٠.

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٨٥/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ٥١٢/٢.

(٤) ينظر: التلقين: ٨٥/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/٤.

(٦) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٢٦٠/٣.

(٧) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م: ٣٥٢/٩، رقم (٨٩٤٦).

(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بان هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد

فما ذهب إليه عثمان (رضي الله عنه) احتج له بأن ما فعله رسول الله ﷺ من ذلك كان لأجل الخوف، وما فعله عليّ محتجًا بظاهر فعله رسول الله ﷺ، فكان كل منهما مأجورًا، إلا أن مثل ذلك لو اتفق في زماننا هذا كان المتعين متابعة الإمام فيما يفعله»[1].

ويستفاد من الحديث: «إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد منا صحة المسلمين. وفيه: البيان بالفعل مع القول، لأن علياً (رضي الله تعالى عنه) أمر وفعل ما نهاه عنه عثمان، وفيه: ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه. وفيه: أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون أن غيره أمثل منه إلا بينوه. وفيه: أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف»[2].

فالخلاف بينهما كان خلاف اجتهاد، ولكل منهما حجته ودليله، ورأي فقيه ليس بحجة على فقيه آخر، قد سبق أن أقر عليّ (رضي الله عنه) أن الإفراد أحسن.

❁ ❁ ❁

المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ: ٢٤٩/١.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٢٤٩/١.

(٢) عمدة القاري: ٩/ ١٩٨.

المبحث الثالث

كتاب الصدقات

قال الإمام البخاري (رَحِمَهُ اللهُ): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، ذَاكِرًا عُثْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا».

تخريج الحديث: الحديث رواه البخاري[١].

ورواه من طريق آخر، قال: قَالَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي، خُذْ هَذَا الكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ[٢].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

لطائف الإسناد: في الحديثين التحديث في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، والقول في موضع واحد. وفيه رواية البغدادي والكوفي والمدني.

شرح غريب الحديث:

سعاة: جمع الساعي، وهي في اللغة: سَعَى يسعى سَعْيًا، أي عدا، وكذا إذا عمل وكسب، وكل من وُلي شيئًا على قوم، فهو سَاعٍ عليهم، وأكثر ما يُقال ذلك في سُعَاةِ الصدقة[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، ٨٣/٤، رقم (٣١١١).

(٢) المصدر نفسه: ٨٣/٤، رقم (٣١١٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: مادة (سعى) ١٤٨؛ لسان العرب: مادة (سعى) ٣٨٥/١٤.

وفي الاصطلاح: هو من يبعثه الإِمَام لأخذ الزكاة وتفريقها، وهم العاملون على الزكاة، سموا بذلك لسعيهم في إيصال الحقوق إلى أهلها، ويشترط أن يكون الساعي عدلاً فقيهًا بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه(١).

شرح الحديث: معنى الحديث: لو كان عليّ ذاكراً عثمان (رضي الله عنهما) بسوء لذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان، قال ابن حجر: « لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو... ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة»(٢).

فقال علي (رضي الله عنه) لولده محمد: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، أي: أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، فقال عثمان: أغنها، أي: اصرفها، معناها الترك والإعراض، أي: لا حاجة لنا فيه، وسبب ذلك أن عثمان (رضي الله عنه) كان علم بهذه الصحيفة، فاستغنى عن النظر في الصحيفة(٣).

أهم ما يرشد إليه الحديث: «يستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء، وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، وللإمام التنقيب عن ذلك، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته أو ثبت عنده، وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات، ولذلك عذره علي، ولم يذكره بسوء»(٤).

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن عليّ بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م: ٦١٩/١٤؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٢٠٤/٣؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٦/٢٥.

(٢) فتح الباري: ٢١٥/٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٢١٥/٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢١٥/٦.

المبحث الرابع

في الإيلاء

قال الإمام البخاري (رَحمَهُ اللهُ): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث: الحديث رواه البخاري[1].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

لطائف الإسناد: فيه التحديث في موضعين، والعنعنة في موضع، والقول في موضع.

وفيه رواية البغدادي، والمصري، والمدني.

شرح غريب الحديث: الإيلاء[2].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ، ٥٠/٧ -٥١، رقم (٥٢٩٩).

(٢) الإيلاء في اللغة: معناه: الحلف مطلقا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة، أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه. ينظر: لسان العرب: مادة (ألا) ٤٤/١٤، القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: مادة (ألا) ٣٠٢/٤.

واصطلاحاً: هو أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه. ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١٨٢/٣؛ شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ٢٢٩/٣؛ التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ه- ١٩٥٠م: ٤٦/٤؛ المغني: ٢٩٨/٧.

شرح الحديث: قوله: (الإيلاء الذي سمى الله تعالى) وهو ما في قوله تعالى: {**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}[١]، وقوله: (بعد الأجل) أي الأشهر الأربعة، أي: إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يفيء أو يطلق، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف[٢].

أحكام الحديث: اختلف الفقهاء في الزوج إذا آلى من زوجته حتى مضت أربعة أشر دون أن يفيء إليها على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوَّل: إن استمر في عدم مقاربتها حتى مضت أربعة أشهر دون أن يفيء إليها بانت منه بطلقة واحدة بائنة من غير حاجة إلى إنشاء طلاق أو توقف على حكم القاضي.

وإليه ذهب الحنفية[٣].

الْمَذْهَب الثَّانِي: إن الزوج بعد مضي الأربعة الأشهر إما أن يفيء إلى زوجته، وإما أن يطلق، فإن أبى الفيء أو الطلاق فرق القاضي بينهما، ويعد هذا التفريق طلقة رجعية.

وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعة[٥]، والحنابلة[٦].

أهم ما يرشد إليه الحديث: اتفق عثمان وعلي (رضي الله عنهما) في مسألة الإيلاء.

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري: ١٩/ ٢٠٧- ٢٠٨؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ٢٥/ ٣٣؛ فتح الباري: ٩/ ٤٢٨.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ: ٣/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٨/ ٣٠٤.

(٦) ينظر: المغني: ٧/ ٣٣١.

المبحث الخامس

الخطبة قبل صلاة العيد

قال الإمام البخاري (رَحِمَهُ اللهُ): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، نَحْوَهُ.

تخريج الحديث: الحديث رواه البخاري[١].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

لطائف الإسناد: فيه التحديث في موضعين، والنعنعة في موضع، والإخبار في موضعين والقول فلي موضع. وفيه رواية المروزي عن الأيلي عن المدني.

شرح الحديث: بين حديث اشتراك ثلاثة من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهما) في الخطبة قبل صلاة العيد[٢].

أهم ما يرشد إليه الحديث اتفاق عثمان وعلي (رضي الله عنهم) في الصلاة قبل خطة العيد.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ١٠٣/٧، رقم (٥٥٧١) (٥٥٧٢) (٥٥٧٣).
(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٦١/٢١.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أوجز أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

- **أولاً: النتائج:**

عرض البحث خمسة مسائل ذكر فيها رأي الخليفتين عثمان وعلي (رضي الله عنهما).

اتفق الخليفتان في موضوع الغسل من الجماع، وفي الإيلاء، وفي الخطبة قبل صلاة العيد.

اختلف الخليفتان في متع الحج، فكان لكل من الصحابيين (رضي الله عنهما) حجته ووجهة نظرة.

وفي موضوع الصدقات، عرض علي على عثمان (رضي الله عنهما) كتاب الصدقات، فكان عثمان (رضي الله عنه) على بينة منه.

- **ثانيًا: التوصيات:**

التوسع في البحوث الحديثية التي تظهر آراء الصحابة (رضي الله عنهم) تجاه بعض المواضع الفقهية وغيرها، لبيان حقيقة هذه المواقف لغلق أبواب التأويلات الفاسدة.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بان هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١ه)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٨. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ١٤٠٨هـ.

٩. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤. حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧. شرح سنن ابن ماجه- الإعلام بسنته عليه السلام، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن عليّ بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٩. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٢. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٣. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٢٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٢٩. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣١. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، أبو عبد الله أحمد بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي القاهري الشافعي (ت٨٣١هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، قطر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤. المجمل، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر، ١٩٤٧م.

٣٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

٣٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٩. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٤٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤١. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٢. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق سليمان دريع الحازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٤٤. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.